

Distr.  
GENERAL

A/52/445  
8 October 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،  
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى  
الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### تقرير الأمين العام

##### أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٢٤ من القرار ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعقبات التي تعرّض سبيل تنفيذه. وقد أعد هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

ثانيا - المسائل التي تناولتها الجمعية العامة في  
قرارها ٨٧/٥١ التي تتطلب أن يتخذ  
الأمين العام أو مفوض الأمم المتحدة  
السامي لحقوق الإنسان إجراءات بشأنها

ألف - كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين  
وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات  
حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

٢ - في الفقرة ٣ من القرار ٨٧/٥١ أكدت الجمعية العامة على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ وضعت ذلك في الاعتبار: (أ) كررت طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ (ب) وطلبت إلى الأمين العام الاستفادة بمنتها الكفاءة من الموارد الحالية والسعى للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري المناسب وإمكانية الحصول على الخبرة التقنية وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة.

## ١ - الموارد والدعم الإداري

٣ - إن صكوك حقوق الإنسان الدولية الخمسة التي لها آليات للرصد وتدعمها حالياً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، واتفاقية حقوق الطفل.

٤ - وترتبط أساساً الأعمال التي يؤديها الموظفون المكلفوون بتقديم دعم إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات المدرجة أعلاه بما يلي: (أ) الإجراءات المتعلقة بقيام الدول بتقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان الخمسة جميعها؛ (ب) الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (ج) إجراءات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. وثمة ولاية هامة أخرى تتعلق بإجراء تقديم الشكاوى المشتركة بين الدول بموجب جميع الصكوك ما عدا اتفاقية حقوق الطفل. فهذا الإجراء لم تلجمأ إليه بعد أي دولة من الدول الأطراف فيها.

٥ - واعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أقيم هيكل الإدارة الجديد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس ثلاث وحدات إدارية. وقد تم تجميع كل الأنشطة التي تتضطلع بها الأمانة العامة لدعم الهيئات المنشأة بمعاهدات، وللجنة حقوق الإنسان، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والأفرقة العاملة ذات الصلة وكذلك عدد من صناديق التبرعات، في شعبة خدمات الدعم.

٦ - كما أن شعبة خدمات الدعم مسؤولة عن خطة العمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النطاق في تموز/يوليه ١٩٩٧ بعد الحصول على تمويل كافٍ من الحكومات المانحة، ومسئولة أيضاً عن خطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيتم الشروع فيها بمجرد الحصول على تبرعات كافية.

٢ - الوصول إلى الخبرة التقنية وقواعد البيانات  
المناسبة والمعلومات الالكترونية المباشرة

٧ - جرى مؤخرا توسيع وتشغيل نظام استرداد المعلومات بنصها الكامل وقواعد البيانات الذي أقيم من البداية للمعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل ليضم معلومات متعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى رغم عدم استكمال إدخال جميع البيانات ونقل الوثائق بالكامل على أقراص الحاسوب. بالإضافة إلى ذلك، تم ابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ توفير حيز للمكاتب في المفوضية مزود بالمعدات الالكترونية المناسبة لخبراء الهيئات المنشأة بمعاهدات حسب طلبهم منذ عدة سنوات.

باء - راسة تحليلية تقارن بين أحكام المعاهدات  
المتعلقة بحقوق الإنسان

٨ - في الفقرة ٥ من قرارها ٨٧/٥١، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك. وعملاً بهذا القرار، قامت الأمانة العامة بإعداد تحليل أولي للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يقدم إرشادات بشأن الإحالة المرجعية إلى أحكام المعاهدات كوسيلة لتخفييف عبء تقديم التقارير من قبل الدول. واستعرض رؤساء الهيئات التحليل والتوصيات الواردة فيه في اجتماعهم الثامن المقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأحاطت الأمانة العامة علماً بآراء رؤساء الهيئات وستواصل العمل في الدراسة التحليلية بغية تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

جيم - التقرير النهائي للخير المستقل عن  
النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها  
لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات  
حقوق الإنسان

٩ - في الفقرة ٦ من قرارها ٨٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يشجع السيد فيليب ستون، الخبير المستقل المعين لإجراء الدراسة، على الانتهاء من تقريره المؤقت في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في التقرير النهائي.

١٠ - وقدم السيد ستون تقريره النهائي إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74، المرفق). وعملاً بمقرر اللجنة ١٠٥/١٩٩٧، التمس الأمين العام آراء هيئات الأمم المتحدة، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المعنيين بشأن تقرير الخبير المستقل. وترد التوصيات الرئيسية للخير المستقل في الفقرات من ١١٠ إلى ١٢٢ من تقريره. كما نوّقش التقرير خلال الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

المعقود في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر مرفق مذكرة الأمين العام التي ستصدر باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين).

دال - تنقيح دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

١١ - في الفقرة ١١ من قرارها ٨٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، إتاحة الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة. ويشمل الدليل المنقح فصلاً عن اتفاقية حقوق الطفل وفقاً لما طلبه رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقد اضطلعت المفوضية بتنقيح واستكمال الدليل وذلك بالتعاون مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، إيطاليا، وبالتشاور مع خبراء الهيئات المنشأة بمعاهدات. ونشر الدليل المنقح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ باللغة الإنجليزية، وستصدر الطبعة الروسية في المستقبل القريب؛ أما النسخ التي ستنشر بلغات أخرى فهي قيد الإعداد. وتتجذر الملاحظة في هذا الصدد أن الدليل تم إعداده في شكل مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتدريب مؤلفة من عدة عناصر مميزة هي: الدليل، ودليل المدرب ومرافقاته، بما في ذلك أساليب التدريب، ودليل جيبي للمشترين في الدورات التدريبية.

هاء - نشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢ - في الفقرة ١٦ من قرارها ٨٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لتلك التقارير.

١٣ - وأجريت مشاورات شاملة بين مركز حقوق الإنسان وقائد وإدارة شؤون الإعلام لبحث سبل ووسائل تنفيذ طلب الجمعية العامة. ووضع إجراء لضمان إتاحة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الهيئات المنشأة بمعاهدات والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات في مراكز الأمم المتحدة للإعلام ذات الصلة قبل النظر في تنفيذ المعاهدة في دولة طرف معينة وبعده. علاوة على ذلك، تتاح هذه الوثائق على موقع المفوضية على شبكة الانترنت (WWW UNHCHR.CH). كما ناقش رؤساء الهيئات هذه المسألة في اجتماعهم الثامن المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

واو - زيادة التعاون بين الوكالات المتخصصة  
وغيرها من هيئات الأمم المتحدة  
والهيئات المنشأة بمعاهدات  
حقوق الإنسان

١٤ - في الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرارها ٨٧/٥١ دعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة السعي لزيادة التعاون فيما بينهما.

١٥ - ووفقاً لتوحصية مقدمة من رؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/482، المرفق، الفقرة ٥٥) دعا المفوض السامي كبار المسؤولين في الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى لقاء مع رؤساء هيئات في اجتماعهم الثامن المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لمناقشة اقتراحات محددة وترتيبات عملية من شأنها تعزيز التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من ناحية، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

١٦ - وفي الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات، قدمت اقتراحات محددة من جانب ممثلي المنظمات التي شملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأوصى رؤساء هيئات، على وجه الخصوص، بأن تولي كل هيئة اهتماماً دقيقاً للتدابير التي قد تتخذها فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان من مرض فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، بما في ذلك اعتماد تعليمات وتوصيات عامة أو تنقيحها، حسب الاقتضاء، وتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ومعالجة تلك القضايا في حوارها مع الدول الأطراف وفي ملاحظاتها الختامية، كما أحاط رؤساء هيئات علمًا بالاجتماع الذي استضافه صندوق الأمم المتحدة للسكان، وشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان وقتئذ في غلين كوف، نيويورك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اتخذت فيه مبادئ توجيهية وتوصيات محددة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية. وأوصى رؤساء هيئات بأن تعقد في المستقبل القريب حلقة دراسية عن منظور الجنسين.

١٧ - عملاً بتوصية رؤساء هيئات التي تعزيز التعاون بين هيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء، شاركت السيدة إيفانكا كورتي، رئيسة الاجتماع السابع لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في الاجتماع الرابع للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورئيسي الفريقين العاملين المعنيين بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وقام السيد سرجيو بنيري، رئيس ذلك الاجتماع، بتوجيه كلمة بدوره إلى الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

زاي - قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتنسيق والتشاور بشأن التدابير التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان للتصدي لحالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان

١٨ - في الفقرة ٢٣ من قرارها ٨٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقوم بالتنسيق والتشاور على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تصدياً لحالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٩ - وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التدابير التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تصدياً لحالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان وتنسيق العمل مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد كانت موضوعاً أساسياً للاجتماع الذي عقد بين الأمين العام ورؤساء هذه الهيئات في مقر الأمم المتحدة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بمشاركة المفوض السامي.

٢٠ - وأوصى الرؤساء في اجتماعهم السابع المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأن تزيد الهيئات المنشأة بمعاهدات، باستمرار، من مشاوراتها مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررeron الخاصون للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومن تبادل المعلومات واستخدام الخبراء الفنية القائمة من أجل كشف حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان ومواجهتها بشكل مناسب.

٢١ - وقد عرّضت تلك التوصيات على الاجتماع الرابع للمقرررين الخاصين والممثلين والخبراء ورئيسي الفريقين العاملين المعنيين بالإجراءات الخاصة التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان وببرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧. وتم الاتفاق على ضرورة تعزيز التعاون بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات في الحالات التي تستدعي توجيه نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة.

-----